

# قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة 1992م

## ترتيب المواد

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

1. اسم القانون.

2. تفسير.

3. إستثناء.

### الفصل الثانى

#### أهداف التنظيمات

4. أهداف التنظيمات.

### الفصل الثالث

#### مشروعية النشاط

5. مشروعية النشاط.

### الفصل الرابع

#### البنيان الداخلى

6. تكوين البنيان الداخلى.

7. اتحادات الغرف الإتحادية.

8. الأجهزة الداخلية للتنظيمات.

## الفصل الخامس

### إدارة التنظيمات

9. النظام الأساسى واللوائح.

10. الدورة الانتخابية.

11. الجمع بين عضوية التنظيمات.

12. دعوة الجمعية العمومية.

13. تجميد النشاط.

14. العضوية.

15. فصل الأعضاء.

## الفصل السادس

### الأحكام المالية

16. تحديد الاشتراكات والموارد المالية.

17. تجميد العضوية.

18. مراجعة الحسابات.

19. تقديم البيانات.

## الفصل السابع

### نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

20. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لإتحادات الغرف الإتحادية.

21. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى لإتحاد الولايات.

22. تكوين مجلس الإدارة التمهيدى للإتحاد العام.

23. إنشاء التنظيمات.

24. حالات رفض التسجيل.

25. حل التنظيمات.

26. حل اللجان.

## الفصل الثامن

27. أحكام الإنتخابات.

## الفصل التاسع

28. قرارات المسجل العام وإستئنافها.

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

29. سلطة إصدار اللوائح.

30. العقوبات.

31. حكم إنتقالى.

## قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة 1992م

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة 1992".

تفسير.

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاتحاد العام " يقصد به الاتحاد العام لاصحاب العمل القومي المكون من

اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد

الغرف الزراعية واتحاد الولايات .

" اتحاد الغرف " يقصد به اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية على المستوى الاتحادي .

" اتحاد الولاية " يقصد به اتحاد أصحاب العمل بالولاية والذي يتكون من الغرف والغرف الفرعية بالولايات ،

" التنظيم " يقصد به الاتحاد العام لأصحاب العمل واتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية والغرف الفرعية والشعب،

" الجمعية العمومية " يقصد بها السلطة العليا في التنظيم والتي تتكون من جميع أعضائه أو ممثليهم ،

" الشعبة " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرف الفرعية ويضم أصحاب العمل في نوعية محددة من النشاط الاقتصادي [1]،

" صاحب العمل " يقصد به كل شخص يقوم بنشاط اقتصادي في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة وله مقر عمل أو إدارة عمل مرخص بهما ،

" الغرفة " يقصد بها التنظيم الذي يضم أصحاب العمل في منشط اقتصادي أيا كان نوعه على مستوى الولاية أو المحافظة أو المدينة حسبما يقرره النظام الأساسي .

" الغرفة الفرعية " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرفة ويضم أصحاب العمل في فرع أو جزء من المنشط الاقتصادي .

" اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدي " يقصد بها اللجنة التمهيدية للشعبة أو الغرفة الفرعية أو الغرفة أو مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف أو اتحاد الولاية أو الاتحاد العام ،

" اللجنة التنفيذية " يقصد بها اللجنة المناط بها قيادة الغرف أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،

" مجلس الإدارة " يقصد به اللجنة المناط بها قيادة اتحاد الغرف أو اتحاد الولاية ،

" مجلس الإدارة العام " يقصد به اللجنة المناط بها قيادة الاتحاد العام لأصحاب العمل ،

" المسجل العام " يقصد به مسجل عام لتنظيمات العمل المعين بموجب أحكام المادة 32 من قانون نقابات العمال لسنة 1992

" الوزير " يقصد به وزير العدل والنائب العام .

استثناء .

3. 1/ يستثنى من أحكام هذا القانون الوزارات والمصالح الحكومية ،على أنه يجوز للشركات العامة المسجلة وفقا لقانون الشركات لسنة 1925 والمؤسسات والهيئات العامة الانتساب لعضوية تنظيمات أصحاب العمل .  
2/ يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها شروط الانتساب المشار إليه في البند (1).

## الفصل الثاني

### أهداف التنظيمات

1. تهدف تنظيمات أصحاب العمل باعتبارها تنظيمات اتحادية ودائمة ومستقلة وديمقراطية إلى :

أ. العمل على خلق مناخ طيب للعلاقات الودية بين طرفي الإنتاج ، العمال وأصحاب العمل ، أو بين أصحاب العمل أنفسهم أو بينهم وبين السلطات المختصة بالدولة بغرض دفع عجلة النمو والتطور الاقتصادي ،  
ب. العمل على رفع مستوى أعضائها والدفاع عن حقوقهم في حدود الخطط والبرامج الاقتصادية العامة لاقتصاد الدولة وتشجيعهم للعمل على زيادة الاستثمار والتوسع في مناشطهم الاقتصادية بإنشاء مشاريع جديدة في شتى المجالات ،

ج. النهوض بالدراسات والبحوث الاقتصادية والعلمية في كافة المجالات ودعم أبحاث تطور الصناعة والتجارة والزراعة وإقامة المعارض والأسواق داخل السودان وخارجه بغرض الدعاية والترويج للمنتجات الوطنية ،

د. مشاركة الجهات الرسمية في الدولة في وضع وتنفيذ خطط البرامج الاقتصادية والمساهمة في المسائل والأمور التي تتصل بمصالح أصحاب العمل كل في مجال اختصاصه ،

هـ. وضع ضوابط لأخلاقيات ممارسة النشاط الاقتصادية التي يزاولها أعضاء التنظيمات بما يكفل حفظ حقوقهم وضمان حماية المواطنين والمصالح العامة .

### الفصل الثالث

#### مشروعية النشاط

5. 1/ يكون نشاط تنظيمات أصحاب العمل مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ونظمها الأساسية والائترتب على هذا النشاط أي مسؤولية مدنية أو جنائية آلا فيما يتعلق بالنشاط الذي يشكل جريمة وفقاً للقوانين السارية .

2/ لا تخل أحكام البند (1) بأي مسؤولية مدنية أو جنائية تترتب على أي فعل يرتكبه أحد أعضاء التنظيمات أو موظفيها يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق التنظيم .

### الفصل الرابع

#### البنيان الداخلي

تكوين البنيان الداخلي.

6. 1/ يتكون البنيان الداخلي لتنظيمات أصحاب العمل من :

أ. إتحاد الغرف المتخصصة والغرف التابعة له والغرف الفرعية المتفرعة عنها - إن وجدت - والشعب المختلفة - إن وجدت - ،

ب. إتحاد أصحاب العمل بالولايات ،

ج. إتحاد عام أصحاب العمل .

2/ تكتسب تنظيمات أصحاب العمل الشخصية الاعتبارية من تاريخ اكتمال

تكوين كل منها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها .

### اتحادات الغرف الاتحادية

7. 1/ تتكون اتحادات الغرف لأصحاب العمل على المستوى الاتحادي من اتحاد

الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية .

2/ يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها الفئات المكونة لكل من الاتحادات

المنصوص عليها في البند (1) .

### الأجهزة الداخلية للتنظيمات .

8. 1/ أ. يكون لاتحاد الغرف المتخصصة جمعية عمومية تتكون من ممثلي

الغرف التابعة له يختارهم مجلس الإدارة وفقا للنسب المحددة في النظام

الأساسي للاتحاد كما يكون له مجلس إدارة يتكون وفقا لما يحدده النظام

الأساسي ،

ب. يكون للغرفة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلي الغرف

الفرعية - أن وجدت - تختارهم اللجان التنفيذية للغرف الفرعية حسب

النسب المحددة في النظام الأساسي ، كما يكون للغرفة لجنة تنفيذية

تتكون وفقا لما يقره النظام الأساسي لاتحاد الغرف والقواعد الداخلية

للغرف كما يحدد النظام الأساسي كيفية تكوين الجمعية العمومية للغرف

الفرعية ،

ج. يكون للشعبة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها كما تكون لها

لجنة تنفيذية تتكون وفقا لما تقرره القواعد الداخلية للغرف التي تتبع لها

الشعبة .

2/ يكون لاتحاد أصحاب العمل في الولايات عدا ولاية الخرطوم جمعية عمومية

تتكون من ممثلي الغرف والغرف الفرعية - أن وجدت - والمتخصصة

لأصحاب العمل بالولاية وفقا للنسب التي يحددها النظام الأساسي للاتحاد الولاية كما يكون لها مجلس إدارة يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسي .

3/ يكون للاتحاد العام لتنظيمات أصحاب العمل جمعية عمومية تتكون من ممثلي اتحادات الغرف القومية إضافة لممثلي اتحادات أصحاب العمل بالولايات وذلك وفقا للنسب المحددة في النظام الأساسي للاتحاد العام ، كما يكون له مجلس إدارة عام يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسي .

## الفصل الخامس

### إدارة التنظيمات

#### النظام الأساسي واللوائح.

9. 1/ مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها يكون للاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف نظام أساسي يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :

- أ. اسم الاتحاد وعنوانه ومقره ،
- ب. تاريخ تكوينه ،
- ج. الأغراض التي أنشئ من أجلها ،
- د. شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها ،
- هـ. واجبات الأعضاء وحقوقهم ،
- و. تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها الدورية والطارئة وصلاحياتها،
- ز. تكوين مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة واجتماعاته ،
- ح. طريقة دعوة مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة للانعقاد بصفة عادية أو طارئة وسلطات الضباط الثلاثة وواجباتهم ،
- ط. بيان كيفية تنظيم العلاقة بين الاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف والغرف والشعب ،
- ي. مصادر الأموال وحفظها وكيفية التصرف فيها واستثمارها،

ك. تحديد الاشتراكات ورسم الدخول وكيفية تحصيلها والإعفاء منها ،  
ل. إعداد الميزانية وإجراءات المراجعة واستلام العهد وبيان بدء ونهاية  
السنة المالية،

م. طريقة تعديل النظام الأساسي ،

ن. إجراءات حل التنظيم .

2/ يجب على الغرف والغرف الفرعية أن تضع قواعد داخلية تتضمن البيانات  
والمسائل المذكورة في البند (1) .

### الدورة الانتخابية.

10. 1/ تكون دورة انتخابات تنظيمات أصحاب العمل لمدة أربع سنوات .

2/ يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها بداية نهاية الدورة الانتخابية .

### الجمع بين عضوية التنظيمات.

11. 1/ يجوز لصاحب العمل الذي يعمل في أكثر من مجال نشاط اقتصادي مما

يقع تحت عضوية أكثر من اتحاد غرف واحد أن يجمع بين عضوية هذه

الاتحادات شريطة ألا يتقلد عضوية أكثر من مجلس واحد .

2/ عضوية الانتساب المحددة بموجب أحكام اللائحة لا تبيح لممثل الشركة

العامة أن يتقلد عضوية مجلس الإدارة .

### دعوة الجمعية العمومية .

12. 1/ يجب على مجلس الإدارة العام وعلى مجلس الإدارة وعلى اللجنة التنفيذية

أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نصف

عدد التنظيمات التابعة له أو نصف عدد أعضائه .

2/ تتم الدعوة الواردة في البند (1) وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام

الأساسي للتنظيم المعني .

### تجميد النشاط

13. 1/ يجوز لمجلس إدارة اتحاد الغرف أن يصدر قرارا بتجميد نشاط أي من

الغرف التابعة له إذا ارتكبت اللجنة التنفيذية للغرف أي مخالفة لأحكام

النظام الأساسي للاتحاد أو قواعدها الداخلية أو إذا رفضت الالتزام

بقرارات مجلس الإدارة أو أي جهاز أعلى في الاتحاد ، على أن يقوم المجلس في هذه الحالة بدعوة الجمعية العمومية للغرف للانعقاد للنظر في أمر المخالفة خلال شهرين أثنتين من تاريخ صدور قرار التجميد وإلا أعتبر قرار التجميد كأن لم يكن .

2/ يجوز للمسجل العام أن يصدر قرارا بتجميد نشاط أي من لجان التنظيمات إذا ارتكبت تلك اللجان أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها أو لأحكام النظام الأساسي للتنظيم ، ويجوز له في هذه الحالة أن يأمر بعقد الجمعية العمومية للتنظيم تحت إشراف الجهة التي يحددها في الأمر .

### العضوية .

14. 1/ لا يجوز رفض طلب الانضمام لعضوية الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة - أن وجدت - ، وتعتبر العضوية قد اكتملت تماما بمجرد تقديم العضو لطلب الانضمام وسداد رسم الدخول والاشتراك المقرر حسب النظام الأساسي أو القواعد الداخلية وذلك بالنسبة للشخص الذي يرغب في الانضمام للعضوية لأول مرة .

2/ كل شخص كان عضوا في التنظيمات المذكورة في البند (1) من هذه المادة وانتهت عضويته لأي سبب من الأسباب الواردة في القواعد الداخلية للتنظيم ويرغب في استرداد عضويته عليه تقديم طلبه للجمعية العمومية للتنظيم بوساطة اللجنة التنفيذية والتي يجب عليها عرض هذا الطلب في أول أجمع للجمعية العمومية ويعتبر قرارها نهائيا .

### فصل الأعضاء.

15. 1/ لا يجوز فصل أي عضو من الغرف الفرعية أو الشعبة بحسب الحال الأ بموجب قرار يصدر من اللجنة التنفيذية المختصة ، علي أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الحضور في اجتماع قانوني وبعد محاسبة العضو أمامها علي الوجه المقرر في اللائحة الداخلية للتنظيم المعني 0

2/ يكون لمن صدر قرار بفصله وفقا لأحكام البند (1) الحق في الاستئناف للجمعية العمومية المختصة بوساطة اللجنة التنفيذية والتي يجب عليها

عرض الاستئناف في أول اجتماع للجمعية العمومية 0

3/ أ. يجوز لمجلس الإدارة العام ولمجلس الإدارة وللجان التنفيذية بحسب الحال أن تصدر قرارا مسببا بإسقاط عضوية أي من أعضائها في اللجنة فحسب إذا ارتكب العضو ما يبرر ذلك وفق أحكام النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية ، علي أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الحضور في اجتماع قانوني.

ب. يجوز لمن صدر ضده قرار وفقا لأحكام البند (3) (أ) أن يستأنف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية بوساطة اللجنة المختصة علي أن يعرض طلبه في أول اجتماع للجمعية العمومية ويكون قرارها نهائيا 0

## الفصل السادس

### الأحكام المالية

تحديد الاشتراكات والموارد المالية .

16. 1/ تتكون مالية تنظيمات أصحاب العمل من :

- أ. رسم الدخول لعضوية الغرف والغرف الفرعية والشعب ،
- ب. الاشتراك المنتظم المحدد في اللائحة الداخلية للغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة،
- ج. حصة اتحاد الغرف المحددة في نظامه الأساسي من مالية الغرف التابعة له
- د. حصة اتحاد الولاية من مالية التنظيمات المكونة له
- هـ. حصة الاتحاد العام من اتحادات الغرف المكونة له إضافة لحصته من اتحادات الولايات ،

و. عائد رسم الدمغة التي يصدرها الاتحاد العام ،

ز. أي مورد قانوني يوافق عليه المسجل العام.

2/ الحصة المقرر سدادها لأي تنظيم بموجب أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية من مالية أي تنظيم أدني منه تكون واجبة السداد في المواعيد المحددة 0

### تجميد العضوية.

17. يجوز لكل من مجلس الإدارة العام ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بحسب الحال أن يصدر قرارا بتجميد عضوية أي من التنظيمات المكونة له ووقف نشاط لجنته إذا فشلت في تسديد الحصة المقررة عليها لمدة عام كامل دون عذر مقبول شريطة أن يصدر لها إنذارا مكتوبا قبل شهرين من تاريخ إصدار القرار فأن لم تستجب اللجنة المعنية التي أوقف نشاطها يجب رفع الأمر للمسجل العام لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها 0

### مراجعة الحسابات.

18. 1/ يجب علي أمين المال في مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن يقدم للجنة بيانا عن الموقف المالي للتنظيم ، في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي ، أو بناء علي طلب من اللجنة يوضح فيه الأموال التي تسلمها وأوجه الصرف المختلفة ويقدم المستندات التي تؤيد ذلك .

2/ يجب أن يراجع أموال التنظيمات دوريا مراجعون يعتمدهم المسجل العام،  
3/ يجوز للمسجل العام أن يجري تفتيشا دوريا علي أموال التنظيمات للتأكد من سلامة الإجراءات المالية المتبعة فيها ويجب علي اللجان المعنية أن تقدم له جميع المستندات والبيانات التي يطلبها .

4/ يكون مرتكبا مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفي أو يحاول إن يخفي أي من المستندات أو البيانات المنصوص عليها في البند ( 3 ) أو يعرقل إجراءات التفتيش الذي يجريه المسجل العام ،

5/ يجب علي المسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية في مواجهة ثبت لديه تلاعبه في أموال أو ممتلكات التنظيمات أو حولها لمنفعته الشخصية

6/ يجب علي التنظيمات أن تقدم للمسجل صورا من الميزانيات المراجعة وفقا للبند (2) بعد عرضها علي الجمعية العمومية للتنظيم .

**تقديم البيانات.**

19. يجب علي مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن ترسل تقريرا سنويا للمسجل العام توضح فيه العضوية الحقيقية للتنظيم والتعديلات التي أجريت علي عضويتها وبيان الإجراءات التي أدت إلى ذلك وأي تعديلات أخرى في عنوان التنظيم أو مقرة أو هيكله .

## **الفصل السابع**

### **نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية**

**تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف الاتحادية .**

20. 1/ يختار أصحاب العمل الذين يكونون أيا من اتحادات الغرف المنصوص عليها في المادة 7 مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف القطاعية أو النوعية التابعة للاتحاد ليقوم بوضع النظام الأساسي لاتحاد الغرف أجازته .

2/ يجب علي مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقا لاحكام البند (1) أن يتقدم بطلب إلى المسجل العام خلال تسعين يوما من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد علي أن يرفق معه المستندات الآتية :

أ. ثلاث نسخ من النظام الأساسي لاتحاد الغرف موقعا علي إحداها

من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي

ب. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم

في المجلس

ج. قائمة بأسماء الغرف التابعة للاتحاد وعنوان كل منها

د. قوائم بأسماء أعضاء اللجان التمهيدية للغرف والغرف الفرعية

والشعب (أن وجدت )

3/ يجب علي المسجل العام عند تسلمه للطلب الموضح في البند (2) أن يحرر إيصالا بالإيداع وشهادة بمجلس الإدارة التمهيدي .

4/ يجب علي مجلس الإدارة التمهيدي أن يعلن عن قيام اتحاد الغرف والغرف التابعة له في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ استلامه لإيصال الإيداع وشهادة المجلس التمهيدي علي نفقته الخاصة (5) يجب علي مجلس الإدارة التمهيدي أن يبدأ إجراءات الانتخابات في التنظيمات التابعة له في الوقت الذي يحدده المسجل العام .

### **تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولايات.**

21. 1/ تكون الغرف أو الغرف الفرعية بالولايات مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف والغرف الفرعية تكون مهمته وضع النظام الأساسي لاتحاد الولاية و أجازته

2/ يجب علي مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقا لأحكام البند (1) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال تسعين يوما من تاريخ تكوينه لتسجيل اتحاد الولاية علي أن يرفق معه المستندات الآتية :

أ. ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعا علي إحداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

ب. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة

ج. قائمة بأسماء الغرف والغرف الفرعية المكونة لاتحاد الولاية .

3/ تتبع بقية الإجراءات المنصوص عليها في البنود (3)، (4)، (5) من المادة 20.

4/ يجوز لمجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولاية أن يكون تنظيما داخليا في محافظات الولاية ليتولي مهام التنسيق بين أصحاب العمل بالمحافظة .

### **تكوين مجلس الإدارة التمهيدي للاتحاد العام.**

22. 1/ تكون اتحادات الغرف القومية مجلس إدارة تمهيدي للاتحادات تمثل فيه اتحادات الولايات لتقوم بوضع النظام الأساسي للاتحاد العام لأصحاب العمل وإجازته.

2/ يجب علي مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقا لأحكام البند (1) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال شهر من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد العام علي أن يرفق معه المستندات الآتية :

أ. ثلاث نسه من النظام الأساسي للاتحاد العام موقعا علي إحداها جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

ب. قائمة بأسماء اتحادات الغرف واتحادات الولايات المكونة للاتحاد العام

ج. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة .

3/ تتبع بقية الإجراءات المنصوص عليها في البنود (3) ، (4) و (5) من المادة 20.

#### إنشاء التنظيمات.

23. يعتبر التنظيم قد تم أنشاؤه من تاريخ قبول المسجل العام لطلب الإيداع واستخراج شهادة اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدي ، وله من هذا التاريخ أن يمارس نشاطه كاملا .

#### حالات رفض التسجيل.

24. يجب علي المسجل العام أن يرفض تسجيل أي تنظيم إذا :  
أ. كان متعلقا بتكوين تنظيم بالمخالفة للقانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،  
ب. كان أسم التنظيم المقدم مشابها لاسم تنظيم قائم مما يؤدي إلى اللبس ،

ج. وجد تنظيم قائم يخدم بدرجة كافية (الأهداف والأغراض

التي يسعى إلى تحقيقها التنظيم الجديد

#### حل التنظيمات.

25. يجوز للمسجل العام أن يصدر قرارا بحل أي من تنظيمات أصحاب العمل إذا :

- أ. تم تكوينه و تسجيله بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها ،
- ب. تم تكوينه عن طريق الغش أو التزوير
- ج. أصبح لا وجود له في الواقع .

#### حل اللجان.

26. يجوز للمسجل العام أن يصدر قرارا بحل مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة العام التمهيدي أو مجلس الإدارة التمهيدي أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة التمهيدية إذا ثبت لديه :

- أ. مخالفة أي من هذه المجالس أو اللجان أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها أو أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بأي من هذه التنظيمات ،
- ب. عجزها عن تنفيذ الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها التنظيمات،
- ج. مخالفة لأحكام أي قانون آخر

### الفصل الثامن

#### أحكام الانتخابات

#### أحكام الانتخابات.

27. 1/ تجري جميع انتخابات تنظيمات أصحاب العمل تحت إشراف اللجان المحايدة المشكلة وفقا لأحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- 2/ يجوز للمسجل العام أن يلغي الانتخابات التي تجري في أي من التنظيمات متى ثبت لديه عدم سلامة إجراءاتها وأن يأمر بأجراء انتخابات جديدة .

3/ يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجري في أي من التنظيمات بناء علي طلب مسبب من ذي مصلحة حقيقية إن رأي ي أن السير فيها سيلحق ضررا بحقوق الغير أو أن إجراءاتها لا تسير وفقا للأسس والضوابط المحددة في اللوائح أو النظام الأساسي وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المحايدة رفع جميع إجراءاتها إليه للفصل في الطلب إجازيا وعلي اللجنة المحايدة أن تسير وفق ما يأمر به المسجل العام

### الفصل التاسع

قرارات المسجل العام واستئنافها.

28. تسري أحكام البنود (2) ، (3) ، (4) ، و (5) من المادة 32 من قانون نقابات العمال لسنة 1992 علي قرارات المسجل العام الصادرة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها والنظم الأساسية للتنظيمات ولوائحها الداخلية.

### الفصل العاشر

#### أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

29. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، ومع

عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح علي الآتي :

أ. تحديد نسب تمثيل الشعب في الغرف الفرعية ، وتمثيل الغرف الفرعية

في الغرف ، وتمثيل الغرف في اتحاد الغرف ، وتمثيل الغرف في

آحاد الولاية وتمثيل الغرف واتحاد الولاية في الاتحاد العام

ب. الإجراءات المتعلقة باجتماعات الجمعيات العمومية للتنظيمات

وانتخاب مجالس الإدارات واللجان التنفيذية وتحديد مواعيد تلك

الانتخابات،

- ج. تكوين لجان الأشراف علي الانتخابات وتحديد عدد أعضائها واختصاصاتها وطريقة سير العمل فيها
- د. وضع أسس مراقبة وتفتيش أموال وممتلكات التنظيمات وبيانات كيفية إجراء التفتيش الدوري
- هـ. تحديد انتساب الشركات المسجلة وفقا لقانون الشركات لسنة 1925 والمؤسسات والهيئات العامة في تنظيمات أصحاب العمل ،
- و. يجوز للوزير أن يصدر أنظمة أساسية ولوائح داخلية نموذجية للاسترشاد بها في وضع النظم الأساسية واللوائح الداخلية للتنظيمات .

### العقوبات

30. كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا لقانون أو اللوائح الصادرة بموجبها يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علي ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معا<sup>[2]</sup>

### حكم انتقالي

31. تعتبر جميع تنظيمات أصحاب العمل القائمة حاليا محلولة تلقائيا عند صدور هذا القانون